قوله (لا في حق نفسه) أي فيضمن .

قوله (ولا في حق الموكل) أي في إيجاب الضمان عيه بمثل المقبوض .

قوله (بعضهم) هو من معاصري صاحب المنح كما ذكره فيها وذكر الرملي في حاشيتها أنه هو الذي لا محيد عنه وليس في كلام أئمتنا ما يشهد لغيره .

تأمل ا ه .

قلت وللشرنبلالي رسالة في هذه المسألة فراجعها كما أشرنا إليه في كتاب الوكالة وكتبت منها شيئا في هامش البحر هناك .

قوله (بينهم) أي بين أصحاب الدين ورب الوديعة .

قوله (لأنه عارية) أي فلا يضمن إلا بالتعدي ولم يوجد .

قوله (بلا عوض) أي أو هنا جعل له عوضا .

وفي البزازية دفع داره على أن يسكنها ويرمها ولا أجر فهي عارية لأن المرمة من باب النفقة وهي على المستعير وفي كتاب العارية بخلافه .

سائحاني .

قوله (بجهالة المدة) عبارة البحر عن المحيط لجهالة المدة والأجرة لأن البناء مجهول فوجب أجر المثل ا ه .

فأفاد أن الحكم كذلك لو بين المدة لبقاء جهالة الأجرة وهو ظاهر .

قوله (لو شرط الخ) أي تكون إجارة فاسدة لأنه عليه ولما شرطه على المستعير فقد جعله بدلا عن المنافع فقد أتى بمعنى الإجارة والعبرة في العقود للمعاني .

قوله (لجهالة البدل) أما لو كان خراج المقاسمة فلأن بعض الخارج يزيد وينقص وأما إذاكان خراجا موظفا فإنه وإن كان مقدرا إلا أن الأرض إذا لم تحتمله ينقص عنه .

منح ملخصا .

قوله (منه) أي من ذلك البدل .

قوله (وأي معير الخ) أرض آجرها المالك للزراعة ثم أعارها من المستأجر وزرعها المستعير فلا يملك استرجاعها لما فيه من الضرر وتنفسخ الإجارة حين الإعارة .

ابن الشحنة كذا في الهامش .

قوله (يجوز رجوعه) والجواب أن هذا الابن مملوك الغير والمملوك لا يملك شيئا فيقع ليغره وهو سيد فيصح الرجوع .

كذا في الهامش .

قوله (وهل مودع) المودع لو دفع